



العدد: ت.ش / هـ / ٢/
التاريخ :

دائرة تسجيل الشركات
قسم الشركات المساهمة

قرار تعديل عقد شركة مساهمة

قدمت الينا الشركة العراقية للتحويل المالي - المساهمة الخاصة قرار الهيئة العامة المؤرخ في ٢٠١٦/١/٤ والمتضمن الموافقة على تغيير نشاط الشركة من نشاط التحويل المالي الى مصرف اسلامي ومركز ادارة الشركة وزيادة راسمال الشركة من (٤٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسة واربعين مليار دينار الى (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليار دينار و ذلك باصدار اسهم جديدة مقدارها (٥٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وخمسون مليار سهم ، و تعديل المواد الاولي والثانية و الثالثة و الرابعة من عقد تاسيس الشركة وفقا للاتسي:

اولا : تعديل المادة اولا من عقد التأسيس بتعديل اسم الشركة من (الشركة العراقية للتحويل المالي- المساهمة الخاصة) الى (شركة المصرف الدولي الاسلامي- المساهمة الخاصة) و لتقرأ المادة الاولي كالآتي :

المادة الاولي: اسم الشركة: شركة المصرف الدولي الاسلامي /مساهمة خاصة.
ثانيا:تعديل المادة ثانيا من عقد الشركة لتصبح كالآتي:

المادة الثانية:-

١-مركز الشركة : الفرع الرئيسي في بغداد
٢-لها الحق في فتح الفروع داخل العراق وخارجه وبموجب خطة سنوية للشركة بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي، كذلك لها الحق في نقل الفرع الرئيسي او اي فرع من فروعها او غلق او دمج اي فرع بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي .
ثالثا : تعديل المادة ثالثا من عقد تاسيسها من نشاط الشركة لتصبح كالآتي:

المادة الثالثة : غرض الشركة و طبيعة عملها و نشاطاتها :
يهدف المصرف الى تقديم الخدمات المالية و المصرفية المتفقة مع احكام الشريعة الاسلامية للاسهام بتنمية الاقتصاد الوطني قدر امكانيته المتاحة و هو لهذا الغرض يمارس لحسابه او لحساب غيره في داخل العراق وخارجه جميع اوجه النشاط المصرفي المعروفة و المستحدثة و جميع الاعمال المصرفية و الاستثمارية المختلفة الاسلامية و بما لا يتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية و المعايير الدولية الاسلامية الشرعية والمحاسبية وقانوني البنك المركزي والمصارف الاسلامية النافذين و التعليمات الصادرة بموجبها و له في سبيل ذلك ممارسة النشاطات التالية :-

١ . استلام ودائع نقدية (في شكل ودائع تحت الطلب او ودائع لاجل او ودائع مقيدة او غير مقيدة او انواع اخرى من الودائع) ، او اي اموال اخرى مستحقة السداد بدون فائدة ، ووفقا لاحكام الشريعة

E.MAIL- businessregister_iraq@yahoo.com

br@mot.gov.iq

tasjeel@mot.gov.iq

البريد الالكتروني

ملاحظة : في حال الاجابة على كتابنا اعلاه يرجى الاشارة الى رمز ورقم الكتاب بالكامل



العدد: ت.ش / هـ / ٢
التاريخ :

دائرة تسجيل الشركات
قسم الشركات المساهمة

الإسلامية و المعايير الدولية الإسلامية و الشرعية و قانون المصارف الإسلامية النافذ و التعليمات الصادرة بموجبه .

٢. ان يلتزم بتشغيل و توظيف و استثمار مبالغ الودائع المودوعة لديه بموجب عقد وكالة مقابل اجر محدد فقط او اخذ اجر محدد زائدا حصة من الربح المتحقق عن عملية الاستثمار في حال زيادته عن حد معين يذكر في العقد مسبقا و ان يتم التصرف باموال المودعين حسبما متفق عليه عند الابداع وفقا لاحكام الشريعة الإسلامية و المعايير الشرعية و المحاسبية الإسلامية الدولية .

٣. تأسيس محافظ استثمارية و صناديق استثمارية و اصدار صكوك مقارضة مشتركة او صكوك مقارضة مخصصة وفقا لما يحدده البنك المركزي العراقي .

٤. انشاء صناديق التأمين التبادلي لصالح المصرف او المتعاملين معه في مختلف المجالات .

٥. قبول الاوراق التجارية و المالية) لحفظها و تحصيل الحقوق المترتبة عليها لاصحابها و دفع و تحصيل الصكوك و اوامر و اذونات الصرف ما لم تكن متضمنة فوائد او تخالف احكام

٦. تقديم خدمات المقاصة و التسوية و التحويل للنقد و الاوراق المالية و اوامر الدفع و اذونات الدفع (بما في ذلك الصكوك و بطاقات الائتمان) و الخصم و المدفوعات الاخرى و الشيكات السياحية و الحوالات المصرفية و التحويلات السلكية و المبالغ المدينة و الدائنة المرخص بها سلفا و كذلك تقديم خدمات كمدير حافظ للاوراق او كمستشار مالي او كوكيل استشاري مالي مع مراعاة قانون البنك المركزي و قانون المصارف الإسلامية و نظام الدفع الالكتروني النافذ و التعليمات الصادرة بموجبها و بما لا يخالف احكام الشريعة الإسلامية و المعايير الدولية الشرعية و المحاسبية .

٧. حفظ و ادارة الاشياء الثمينة بما فيها الاوراق المالية و تقديم خدمات حفظ الأمانات و بما لا يخالف احكام الشريعة الإسلامية و المعايير الشرعية الدولية و قانون المصارف الإسلامية النافذ و التعليمات الصادرة بموجبه .

٨. ان يقوم بالبحوث و الدراسات المتعلقة بانشاء المشروعات و دراسات الجدوى الاقتصادية و توظيف اخرين لهذا النشاط كما يقوم بالدراسات الخاصة لحساب زبائنه و تقديم المعلومات و الاستشارات لهم .

٩. ان يشارك المصرف في اتحاد المصارف الإسلامية و تبادل الخبرة مع البنك الإسلامي للتنمية و المصارف الإسلامية في كافة ارجاء المعمورة .

١٠. تملك الاموال المنقولة و غير المنقولة و بيعها و استثمارها و تاجيرها و استئجارها بما في ذلك استصلاح الاراضي المملوكة و المستأجرة و اعدادها للزراعة و الصناعة و السياحة و الاسكان بعد الحصول على موافقة من البنك المركزي العراقي و نقل ملكية العقارات حال الانتهاء من الغرض الذي انشأت من اجله .



العدد: ت.ش / هـ / ٢
التاريخ :

دائرة تسجيل الشركات
قسم الشركات المساهمة

١١. تأسيس الشركات او المساهمة فيها في مختلف المجالات المكتملة لاجه نشاطها و المساهمة في الشركات القائمة ذات النشاط غير المحرم شرعا بموافقة البنك المركزي العراقي و بما لا تزيد على النسبة التي يحددها البنك من راسمال المصرف و احتياطياته.
١٢. المساهمة في رؤوس اموال المصارف الاسلامية المجازة داخل العراق و خارجه بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي .
١٣. لا يجوز التعامل في الفائدة المصرفية اخذا و عطاءا .
١٤. لا يجوز الاستثمار او تمويل اي سلعة او مشروع لا تبيحه الشريعة الاسلامية .
١٥. لا يجوز تمويل عمليات السمسرة بالمشاريع العقارية .
١٦. لا يجوز تعدي قيمة الممتلكات الثابتة المعدة لاستعمال نسبة (٣٠ %) من صافي امواله الخاصة الاساسية و لا تتجاوز نسبة استثماراته في الممتلكات الثابتة بما فيها النسبة المذكورة اعلاه (٥٠%) من قيمة محفظته الاستثمارية .
١٧. على المصرف تعيين هيئة شرعية من قبل الهيئة العامة للمصرف بما لا يقل عن (٥) اعضاء من بينهم (٣) من ذوي الخبرة في الفقه الاسلامي و اصوله و اثنين منهم في الاقل من ذوي الخبرة و الاختصاص في الاعمال المصرفية و القانونية و المالية و لا يجوز حل الهيئة الشرعية او اعفاء اي عضو فيها الا بقرار مسبب من مجلس ادارة المصرف باغلبية ثلثي الاعضاء و موافقة الهيئة العامة للمصرف .

رابعا : تعديل المادة رابعا لتقرأ كالآتي :

- المادة الرابعة راس مال الشركة :
- راس مال الشركة (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠)مائة مليار دينار مقسم الى (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليار سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد.
- خامسا: تعديل المادة (خامسا) من عقد التأسيس و المتضمنة تشكيل مجلس الادارة لتصبح:
- المادة الخامسة /مجلس الادارة :
- ١- اعضاء مجلس ادارة المصرف تنتخبهم الهيئة العامة للشركة و عددهم خمسة اصلين و خمسة احتياط وان يتم اختيارهم .



العدد: ت.ش. / هـ / ٢
التاريخ :


دائرة تسجيل الشركات
قسم الشركات المساهمة

٢- مع مراعاة توفر الشروط القانونية في عضوية مجلس الادارة المذكورة في قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ والتعليمات الصادرة بموجبه وقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل واسس وضوابط وتعليمات البنوك الاسلامية

اني مسجل الشركات صادقت على القرار اعلاه على ان ينشر طبقا لاحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

لسنة ١٤٣٧ هـ
لسنة ٢٠١٦ م

كتب ببغداد في **خامس ايلول** من شهر **سبتمبر**
الموافق لليوم **الاول** من شهر **حزيران**


فريال أكرم عبدالله
مسجل الشركات وكالة
٢٠١٦/٦/١